

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم قانون

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحثة/ منيرة سعود محمد عبد الله السبيعى

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/

أستاذ قانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/

أستاذ قانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/

أستاذ قانون كلية الحقوق - جامعة



Faculty of law

“The defendant's safeguards before the International Criminal Court ICC”

Ph.D degree Thesis in criminal law

Prepared by:

Mounira Soud Al Sobaee

The discussion committee consists of:

Prof.Dr. Mamoun M. Salama

Professor of criminal law, faculty of law, Cairo University&

Ex president of Cairo University

Prof.Dr.Ahmed A. Belal (president)

Professor of criminal law, faculty of law, Cairo University

& Dean of the Faculty of Law

Prof.Dr.Ibrahim E. Naiel (member)

Professor of criminal law, faculty of law, Ain Shams University

Prof. Dr. Omar M. Salem (supervisor &member)

Professor of criminal law, faculty of law, Cairo University

2010

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة البحث
١	١- التعريف بالموضوع وأهميته
٢	٢- نطاق البحث ومنهجه
٣	٣- خطة البحث
القسم الأول	
ضمانات المتهم أمام قضاء التحقيق والتطور	
التاريخي للقضاء الجنائي الدولي	
الباب الأول	
تطور القضاء الجنائي الدولي	
٩	تمهيد وتقسيم
١١	الفصل الأول : المحاكمات العسكرية الدولية قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
١١	المبحث الأول : محاكمات مجرمي الحرب العالمية الأولى
١١	تمهيد وتقسيم
١٢	المطلب الأول : محاكمة غليوم الثاني امبراطور ألمانيا
المطلب الثاني : محاكمات لييج لبار مجرمي الحرب العالمية الأولى	
١٥	المبحث الثاني : محاكمات الحرب العالمية الثانية
١٨	تمهيد وتقسيم
١٨	المطلب الأول : المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج لعام ١٩٥٤
٢٦	المطلب الثاني : المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ..

٢٩ المبحث الثالث : جهود الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي .

٣٥ المبحث الرابع : المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ..

٤١ المبحث الخامس : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الفصل الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

٤٥	تمهيد وتقسيم
٤٦	المبحث الأول : تاريخ المحكمة الجنائية الدولية
٤٦	تمهيد وتقسيم
٤٦	المطلب الأول : الاتجاه المعارض لقيام محكمة جنائية دولية ..
٥٢	المطلب الثاني: الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ..
٦٠	المطلب الثالث : الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ..
٦٠	الفرع الأول : الجهود الدولية السابقة على بدء التحضير لمؤتمر روما
٦٤	الفرع الثاني : الجهود الخاصة لعقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
٦٧	المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ..
٦٨	المطلب الأول : تكوين المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
٦٨	الفرع الأول : تكوين المحكمة الجنائية الدولية
٧٦	الفرع الثاني : جمعية الدول الأطراف
٧٧	المطلب الثاني : طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ..
٧٨	الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ..
٨٣	الفرع الثاني : مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ..
٨٩	الفرع الثالث : الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية ..

٩١	الفرع الرابع : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
١٠٣	المبحث الثالث : ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها
١٠٤	١- الإحالة من قبل دولة طرف
١٠٧	٢- الإحالة من قبل مجلس الأمن
١١٢	٣- مباشرة المدعي العام للتحقيق
	المبحث الرابع : القانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية
١١٣	أولاً : النظام الأساسي
١١٦	ثانياً : المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده
١١٧	ثالثاً : المبادئ العامة لقانون
١١٨	رابعاً : القرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية

الباب الثاني

ضمانات المتهم أمام قضاء التحقيق

١٢١	الفصل الأول : الأسس الرئيسية لضمانات المتهم
١٢٣	المبحث الأول : ضمانات المتهم في المبادئ الدولية
١٢٣	المبحث الثاني : ضمانات المتهم في المؤتمرات الدولية
١٢٦	المبحث الثالث : ضمانات المتهم في ظل الدساتير
١٢٩	المبحث الرابع : ضمانات المتهم في نظام روما الأساسي
١٣١	الفصل الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق
١٣٣	المبحث الأول : تعريف التحقيق وأهميته والجهة المنوطبة به
١٣٣	الفصل الثاني : ضمانات المتهم المستمدة من خصائص التحقيق

١٣٣	المبحث الأول : التدوين وما يمنه للمتهم من ضمانات
١٣٤	المطلب الأول : مفهوم التدوين وأهميته
١٣٨	المطلب الثاني : مقومات التدوين
١٣٨	الفرع الأول : الكاتب
	الفرع الثاني : صور التدوين
١٤٥	المطلب الثالث: ضمانات المتهم في التدوين
١٤٦	المبحث الثاني : السرية وما تمنه للمتهم من ضمانات
١٤٧	المطلب الأول : مفهوم السرية أثناء التحقيق
١٤٩	المطلب الثاني : نطاق سرية التحقيق الابتدائي
١٥٦	المطلب الثالث : النطاق الزمني للسرية
١٥٧	المطلب الرابع : أهمية السرية أثناء مرحلة التحقيق
١٦٩	الفصل الثالث: ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق القولية والاحتياطية
١٦٩	تمهيد وتقسيم
١٦٩	المبحث الأول : ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق القولية ..
١٧٠	المطلب الأول : ضمانات المتهم في الاستجواب
١٧١	الفرع الأول : سلامة إرادة المتهم
١٨٢	الفرع الثاني : حق المتهم في الدفاع
١٨٩	المطلب الثاني : ضمانات المتهم في الشهادة
١٨٩	الفرع الأول : ماهية الشهادة
	المبحث الثاني : ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الاحتياطية
١٩٩
٢٠١	المطلب الأول : تعريف القبض وخصائصه
٢٠١	الفرع الأول : تعريف القبض

٢٠٣	الفرع الثاني : خصائص القبض
٢٠٤	أولاً : القبض إجراء من إجراءات التحقيق
٢٠٥	ثانياً : القبض إجراء مقيد للحرية
٢٠٧	ثالثاً : القبض إجراء مؤقت
	المطلب الثاني : القبض على المتهم في النظام الأساسي
٢١٠	للمحكمة الجنائية الدولية
٢١١	أولاً : إجراءات إلقاء القبض وتنفيذها
	ثانياً : إصدار أمر قبض طبقاً للمادتين (٩٢، ٥/٥٨) في الحالات
٢١٦	العاجلة التي لا تكون المستندات المؤيدة متوافرة
٢١٩	ثالثاً : المحاكمة أمام سلطة قضائية مختصة
٢٢٠	رابعاً : الإفراج المؤقت
٢٢١	خامساً : إصدار أمر بالحضور
٢٢٢	المبحث الأخير : ضمانات المتهم أثناء الاحتجاز
٢٢٣	المطلب الأول : مفهوم الاحتجاز
٢٢٥	المطلب الثاني : مبررات الاحتجاز
٢٢٨	المطلب الثالث : ضمانات المتهم أثناء الاحتجاز
٢٢٩	الفرع الأول : الرقابة القضائية على شرعية الاحتجاز
٢٢٩	أولاً : في التشريع المصري
٢٣١	ثانياً : في التشريع الفرنسي
٢٣٢	أخيراً : في نظام روما الأساسي
٢٣٢	١- طلب الإفراج
٢٣٤	٢- الإفراج المشروط
٢٣٦	الفرع الثاني : خضوع المحتجز لمعاملة خاصة

القسم الثاني
ضمانات المتهم أمام قضاء الحكم
الباب الأول

الضمانات المتعلقة بقضاء الحكم وبجلسات المحكمة

٢٤٥	تمهيد وتقسيم
٢٤٧	الفصل الأول : الضمانات المتعلقة بقضاء الحكم
٢٤٧	المبحث الأول : الاستقلال
٢٤٧	تمهيد وتقسيم
٢٤٧	المطلب الأول : مفهوم استقلال القضاء وأهميته
٢٤٧	تقسيم
٢٤٨	الفرع الأول : مفهوم استقلال القضاء
٢٤٩	الفرع الثاني : أهمية استقلال القضاء ودعامتها
٢٤٩	المطلب الثاني : دعامة استقلال القضاء
٢٥١	المبحث الثاني : الحياد
٢٥١	تمهيد وتقسيم
٢٥٣	المطلب الأول : مفهوم مبدأ الحياد وأهميته
٢٥٣	الفرع الأول : المقصود بمبدأ الحياد
٢٥٥	الفرع الثاني : أهمية مبدأ الحياد
٢٥٨	المطلب الثاني : الفصل بين وظائف القضاء الجنائي
٢٥٨	تمهيد وتقسيم
٢٦١	الفرع الأول : الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم
٢٦٦	الفرع الثاني : الفصل بين سلطة الاتهام وقضاء الحكم
٢٧٨	الفرع الثالث : امتناع قضاء الحكم عن الفصل في ذات الدعوى

مرتين

٢٨٤	المطلب الثالث : فقدان القاضي الجنائي لحياته ووسائل مواجهته تمهيد وتقسيم
٢٨٤	الفرع الأول : تأثير وسائل الإعلام على قضاء الحكم
٢٨٥	الفرع الثاني : وسائل مواجهة فقدان القاضي لحياته
٢٩٠	* المقصود بعدم الصلاحية
٢٩٠	* حالات عدم الصلاحية
٢٩١	* أسباب عدم الصلاحية
٢٩٣	المبحث الثالث : القاضي الطبيعي
٢٩٥	تمهيد وتقسيم
٢٩٥	المطلب الأول : مفهوم فكرة القاضي الطبيعي - أساسها - أهميةتها
٢٩٦	تمهيد وتقسيم
٢٩٦	الفرع الأول : ماهية فكرة القاضي الطبيعي وأساسها
٢٩٦	أولاً : ماهيتها
٢٩٧	ثانياً : أساسها
٢٩٧	١- جذورها التاريخية
٢٩٩	٢- علاقة القاضي الطبيعي بالاستقلال والحياد والمساواة
٣٠٠	الفرع الثاني : أهمية فكرة القاضي الطبيعي
٣٠١	١- كفالة الاستقلال والحياد للمحاكمة
٣٠١	٢- ضمانة جوهرية للمتهم في المحاكمات الجنائية
٣٠٢	المطلب الثاني : مقومات القضاء الطبيعي ونتائجها
٣٠٢	تمهيد وتقسيم

٣٠٣	الفرع الأول : مقومات القضاء الطبيعي
٣٠٣	أولاً : الشروط المتعلقة بالمحكمة
٣٠٣	أ - الشرعية
	ب- أسبقية إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع
٣٠٧	الجريمة
٣٠٨	ج- صفة الدوام للمحكمة
٣٠٩	ثانياً : المقومات المتعلقة بالقاضي
٣٠٩	١- شروط تعيين القضاة
	٢- الشروط القضائية
	٣- الامتيازات وحصانات القضاة
٣١٢	٤- التدابير التأديبية
٣١٣	٥- العزل من المنصب
٣١٥	الفرع الثاني : النتائج المترتبة على مقومات القاضي الطبيعي .
	أولاً : انتفاء صفة القاضي الطبيعي عن الجهات غير القضائية
٣١٥	المختصة بالفصل في بعض المنازعات
	ثانياً : المحاكم المنشأة أو المحدد اختصاصها بعد وقوع الجريمة
	ثالثاً : تشكيل المحاكم والعناصر غير القضائية
٣١٧	الفصل الثاني : الضمانات المتعلقة بجلسات المحاكمة
٣١٧	تمهيد وتقسيم
٣١٨	المبحث الأول : علانية الجلسات
٣١٨	المطلب الأول : المقصود بالعلانية وحدودها
٣١٨	الفرع الأول : المقصود بالعلانية وأنواعها
٣١٨	أولاً : المقصود بالعلانية

٣٢٠	ثانياً : أنواع العلانية
٣٢٠	ثالثاً : أساس العلانية
٣٢٢	الفرع الثاني : حدود المبدأ
٣٢٢	أولاً : الإجراءات الخاضعة للعلانة
٣٢٧	ثانياً : الاستثناء من العلانية
٣٣٢	المطلب الثاني : تقييم العلانية والجزاء المترتب على مخالفتها
٣٣٢	تقسيم
٣٣٣	الفرع الأول : تقييم العلانية
٣٣٥	الفرع الثاني : جزاء مخالفة العلانية
٣٣٩	المبحث الثاني : مبدأ الشفوية
٣٣٩	تمهيد وتقسيم
٣٣٩	المطلب الأول : مفهوم الشفوية (القاعدة والاستثناء)
٣٤٠	تقسيم
٣٤٠	الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشفوية
٣٤٢	الفرع الثاني : استثناءات مبدأ الشفوية
٣٤٢	١- المحاكمات الغيابية
٣٤٤	٢- سماع الشهود
٣٤٤	أولاً : في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٤٤	أ- الإفادة الشفوية لمضمون الشهادة بأي وسيلة
٣٤٦	ب- تعذر سماع الشاهد
٣٤٧	ثانياً : في مصر
٣٤٨	أ- حالة تعذر سماع الشاهد
٣٤٩	ب- حالة قبول المتهم أو دفاعه تلاوة أقوال الشاهد

٣٥١	ج . نسيان الشاهد
٣٥١	د - تعارض شهادة الشاهد أمام المحكمة على أقواله السابقة ..
	ه - امتناع المحكمة عن سماع الشهادة عن واقعة ترى
٣٥١	وضوحاها
٣٥٢	٣ - تعذر تحقيق دليل المحكمة
	٤ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفظ
٣٥٣	عليها
٣٥٤	٥ - الاكتفاء باعتراف المتهم
٣٥٧	المطلب الثاني : أهمية مبدأ الشفوية ونتائجها
٣٥٧	الفرع الأول : أهمية مبدأ الشفوية
٣٥٩	الفرع الثاني : نتائج مبدأ الشفوية
٣٥٩	أولاً : إجراء المحكمة للتحقيق النهائي بنفسها ..
٣٦٠	ثانياً : وجوب طرح الأدلة في الجلسة
٣٦١	ثالثاً : صدور الحكم في القضاة أنفسهم الذين سمعوا المرافعة .
٣٦٢	المبحث الثالث : المواجهة
٣٦٢	تمهيد وتقسيم
٣٦٣	المطلب الأول : تعريف المبدأ وأهميته والاستثناء الوارد عليه .
٣٦٣	الفرع الأول : تعريف المبدأ وأهميته
٣٦٣	أولاً : تعريف مبدأ المواجهة
٣٦٤	ثانياً : أهمية المواجهة
٣٦٤	١ - كفالة تمثيل المتهم في كافة الإجراءات
٣٦٥	٢ - ضمانة لمبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم
٣٦٦	٣ - كفالة التطبيق السليم لمبدأ الاقتضاء

٣٦٦	٤ - كفالة تقدير العقوبة
٣٦٨	الفرع الثاني : الاستثناء المتعلق بالمحاكمة الغيابية
٣٧٠	المطلب الثاني : عنصري مبدأ المواجهة
٣٧٠	تمهيد وتقسيم
٣٧٠	الفرع الأول : حضور الخصوم
٣٧٢	أولاً : حضور المدعي العام
٣٧٣	ثانياً : حضور المتهم
٣٧٦	ثالثاً : المجنى عليهم
٣٧٩	الفرع الثاني : اطلاع المتهم على كافة الأدلة ومناقشتها
٣٧٩	المبحث الرابع : تدوين الإجراءات
	تمهيد وتقسيم
	المطلب الأول : المقصود بالتدوين وأهميته ومضمونه
	تقسيم
	الفرع الأول : المقصود بالتدوين وأهميته.
	الفرع الثاني : مضمون التدوين.
	المطلب الثاني : طريقة التدوين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
	القاعدة في التدوين أمام المحكمة الجنائية الدولية.
	الباب الثاني : الضمانات المتعلقة بالواقعة وبحق الدفاع
	تمهيد وتقسيم
	الفصل الأول : الضمانات المتعلقة بتحقيق المحكمة للواقعة
	وإعمال القانون عليها.
	تمهيد وتقسيم :

المبحث الأول : ضمانات المتهم عند تحقيق المحكمة للاوّال.
تمهيد وتقسيم :

المطلب الأول : ضمانات المتهم عند تحقيق الأدلة.

الفرع الأول : الدور الإيجابي للمحكمة الجنائية.

الفرع الثاني : القيوم التي ترد على سلطة المحكمة عند تحقيق الأدلة.

أولاً : تحقيق المحكمة للأدلة الدعوى بنفسها.

ثانياً : الاستعانة بأهل الخبرة الفنية.

المطلب الثاني : ضمانات المتهم عن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى.

الفرع الأول : مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

الفرع الثاني : القيود التي ترد على سلطة المحكمة عند تقدير الأدلة.

القيد الأول : قرينة البراءة.

١ - المقصود بها.

٢ - النتائج المترتبة عليها.

أ - تفسير الشك في صالح المتهم.

ب - تأسيس أحكام الأدلة على الجزم واليقين.

رقم الصفحة	الموضوع
	جـ عبء الإثبات يقع على المدعي العام.
	القيد الثاني : الاستناد إلى أدلة طرحت في الجلسة ولها أصل ثابت.
	القيد الثالث : عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي.
	القيد الرابع : الاستناد في أحكام الإدانة على أدلة متحصله بطرق مشروعة.
	المبحث الثاني : ضمانت المتهم عند تكييف المحكمة ل الواقعه.
	تمهيد وتقسيم :
	المطلب الأول : تحديد الواقعه محل الدعوى.
	تمهيد وتقسيم :
	الفرع الأول : التزام المحكمة بالواقعه المرفوعة عنها الدعوى والحكمه منها.
	الفرع الثاني : أهمية الضمانه.
	المطلب الثاني : عدم تقيد المحكمة بالتكيف القانوني لسلطة الاتهام.
	الفرع الأول : سلطة المحكمة في تكييف الواقعه وأهميتها.
	الفرع الثاني : القيد الوارد على سلطة المحكمة في التكيف القانوني ل الواقعه.
	أولاً : تنبئه المتهم إلى التعديل أو التكيف الجديد.